الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غياب الدولة

قلنا إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بالأفراد والجماعات وأولي الأمر، وقلنا إنّ الدولة هي الأصل في تغيير المنكر. والسؤال الذي يسأله كثير من الناس في ظلّ هذا الواقع الذي نعيشه هو: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبط بدولة أم لا؟

والجواب هو: أنّ الأصل في الدولة أنّها "كيان سياسي تنفيذي لتطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها ولحمل دعوته رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد. وهي الطريقة الوحيدة التي وضعها الإسلام لتطبيق أنظمته وأحكامه العامة في الحياة والمجتمع، وهي قوام حياة الإسلام في الحياة، وبدونها يغيض الإسلام كمبدأ ونظام للحياة من الوجود، ويبقى مجرد طقوس روحية، وصفات خلقية". فوجود الدولة مهمّ جدا لتطبيق أحكام الإسلام، وهو أمر لا يختلف فيه اثنان. وصدق عبد الله بن المبارك (رحمه الله) حيث يقول:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

والواقع أنّ الشارع قد عدّد الجهات التي أناط بها إقامة الدين ككلّ، فكلّف الأفراد بأمور، وكلّف الجماعات والدولة بأمور أخرى. فمن الأحكام الشرعية ما أنيط تنفيذه بالخليفة أو من يقوم مقامه، ولا يجوز لغيره تنفيذه وإذا نفذه أحد من الناس يكون – كما في عبارة الفقهاء – مفتئتا على السلطة،

كالحدود. ومن الأحكام ما هو منوط بالأفراد ويقوم به الخليفة متى قصّروا. ومن الأحكام أيضا ما هو منوط بالخليفة والأفراد، يقوم بها كلّ منهما بحسب ما طلبه الشرع من أحدهما وعلى قدره، فتكون بذلك غير مرتبطة بوجود خليفة ويقام بها رغم عدم وجوده وغيابه، كالجهاد. وذلك لأن الأدلة فيه مطلقة، ومنها قوله سبحانه وتعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾**. (البقرة٢١٦) فالأصل أن يكون أمر القتال بيد الخليفة، فهو وحده الذي يعلن الحرب، ويعقد الهدن، ولكن إذا لم يكن هناك خليفة للمسلمين، ولم تكن لهم دولة تطبق الإسلام في الداخل وتحمله إلى العالم في الخارج بالجهاد، فإن الجهاد لا يتعطل ولا يجوز أن يتعطل، ولو جاز تعطله لاغتُصبت أراضي المسلمين واحتُلت، ولانتُهبت خيراتهم، وسرقت ثرواتهم، وهُتكت أعراضهم، وديست مقدساتهم، وأُهينت كرامتهم كما هو الحال اليوم.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو غير مرتبط بالخليفة أو ولي الأمر. وهو واجب على المسلمين في كل الأحوال، سواء أكانت هناك دولة خلافة إسلامية أم لم تكن، وسواء أكان الحكم المطبق على المسلمين في بلادهم هو حكم الإسلام أم حكم الكفر، وسواء أحسن الحاكم تطبيق أحكام الإسلام أم أساء التطبيق. فطلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مقيّد بوجود الخليفة، وغير مشروط بقيام الدولة. قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...**» وقال ﷺ: «**لتأمرنّ بالمعروف ولتنهوّن عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه**»، فلم يقيّد الأمر بشيء. قال ابن قدامة المقدسي (في مختصر منهاج القاصدين): "واشترط قوم كون المنكر مأذوناً فيه من جهة الإمام أو الوالي، ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبة،

وهذا فاسد؛ لأن الآيات والأخبار عامة تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه عصى، فالتخصيص بإذن الإمام تحكم". وقال النووي (في شرحه على صحيح مسلم): "قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين". وقال أبو حامد الغزالي: "فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له".[٦٢]

[٦٢] ينظر إحياء علوم الدين، ج٢ ص٤٢١.